



Ref.: الإشارة:

Date: ١٠ AUG 2023

قرار وزاري رقم ( ٣٥٤ ) / ( ٢٠٢٣ )


بشأن لائحة إدارة النفايات البلدية والنظافة العامة

وزير الدولة لشؤون البلدية

ووزير الدولة لشؤون الاتصالات .

- بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من الدستور .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة وتعديلاته .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ في شأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات .
- وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن بلدية الكويت وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥٨ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت المشار إليه .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن لائحة النظافة ونقل النفايات والقرارات المعدلة له .
- وبناء على قرار المجلس البلدي رقم ( م ب / م أ / م ق ب / م / ٢٥٢٣/٣٥/٤ ) المتذاكر باجتماعه رقم ( ٢٠٢٣ / ٠٣ ) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ .
- ولمقتضيات المصلحة العامة .

{ ق د }





Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ :

**الباب الأول:**  
**التعريف**

**المادة الأولى:**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للمصطلحات الآتية المعنى المبين قرینها:

**أولاً: النفايات:**

هي مجموعة الفضلات الناتجة عن التجمعات السكانية والحضرية والأنشطة المصاحبة لها من اجتماعية واقتصادية وتنموية وترتبط كمياتها بعلاقة طردية مع كثافة تلك التجمعات وطبيعة الأنشطة المصاحبة لها، ولغرض تنفيذ النظام الخاص بنقل النفايات التي يمكن تصنيفها وفقاً لما يلي:

**(أ) النفايات البلدية:**

هي النفايات التي تصنف وفقاً لمصدر إنتاجها ونوعيتها وطبيعة تكوينها من صلبة وشبه صلبة، وتشمل كل من النفايات السكانية والتجارية والمكتبية إضافة إلى الحيوانية والزراعية بما فيها الناتجة عن المسالخ وبعض أنواع النفايات الصناعية (غير الخطيرة).

**ب) النفايات الإنسانية وأنقاض البناء:**

هي النفايات الناجمة عن أعمال هدم المبني والمنشآت وتلك التي تخلفها أعمال إقامة وتشييد المبني الجديدة وترميم وصيانة المبني القائمة وأى مخلفات إنسانية ناتجة عن المشاريع.

**ج) النفايات الاسبستية :**

هي النفايات الناتجة عن أعمال الهدم والمشاريع التطويرية والتي تحتوي على مادة الاسبست الخطرة التي يجب التعامل معها بطريقة سلية وأمنه بيئياً، وتكون خطورتها عند تعرضها لعوامل تؤدي الى تكسرها وتطاير أليافها واستنشاقها عبر الجهاز التنفسى، وتكون موجودة في الأنابيب والأسقف والمظلات.

**د) النفايات الالكترونية:**

هي المعدات والأجهزة الكهربائية والالكترونية الصالحة أو التالفة المراد التخلص منها أو من أي جزء من مكوناتها من قبل المستهلك.

**هـ) النفايات السائلة:**

هي أي شكل من اشكال المخلفات السائلة التي تعتبر خطرة على الناس أو البيئة ومن الأمثلة الشائعة للنفايات السائلة مياه الصرف الصحي المنزلية وزيت الطهي والدهون والشحوم والمياه الملوثة الناتجة عن الصناعات المختلفة.



Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ :

ثانياً: مصدر النفايات:

هي الجهة التي تنتج عنها النفايات أياً كان نوعها سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين العامة أو الخاصة.

ثالثاً: موقع رفع ومعالجة النفايات:

- أ) حاوية النفايات: هي حاوية لتجمیع النفايات مؤقتاً.
- ب) موقع رفع النفايات: هو المكان الذي يكون على مقرية أو امام المكان الناتج منه النفايات أو الذي تحدده البلدية.
- ج) موقع معالجة النفايات: هو المكان الذي تقوم بتحديده البلدية ويتم فيه معالجة النفايات وذلك بفرزها وتدويرها أو حرقها أو ردمها أو بأية وسيلة أخرى معتمدة من قبل الجهات المعنية.

رابعاً: ناقل النفايات:

هي الشركة أو المؤسسة المؤهلة من قبل البلدية لنقل النفايات وفقاً لنوعية النفايات المطلوب نقلها وطبيعة تكوينها من مصدر إنتاجها أو تواجدها إلى مكان معالجتها.

خامساً: بيان نقل النفايات:

هو النموذج المعتمد من قبل بلدية الكويت والجهات المعنية الأخرى والذي يتم فيه تحديد كمية النفايات المنقولة ووصفها ومصدرها ومحضر استلامها ونقلها، إضافة إلى جهة ومكان استقبالها ومعالجتها.

سادساً: الجهات المعنية:

هي بلدية الكويت والهيئة العامة للبيئة كلاً حسب اختصاصه.

سابعاً: الإدارة المعنية:

هي الإدارات المختصة قانوناً بتطبيق أحكام هذه اللائحة.

ثامناً: المعايير والاشتراطات:

هي تلك الضوابط الصادرة والمعدة من قبل بلدية الكويت والهيئة العامة للبيئة والجهات الحكومية الأخرى المعنية كلاً حسب اختصاصه.



Ref.: الإشارة:

التاريخ :

**تاسعاً: محطة تجميع مؤقتة للنفايات:**

هي موقع لتجمیع النفايات بشكل مؤقت قبل نقلها الى وجهتها النهائية.

**عاشرأً: إدارة النفايات:**

هي عملية جمع النفايات وتخزينها وفرزها وإعادة استخدامها ومعالجتها ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بموقع التخلص.

**الحادي عشر : إعادة تدوير النفايات:**

هي عملية تحويل مواد النفايات الى منتجات قابلة لإعادة الاستخدام لمنع اهدر الموارد التي يتحمل أن تكون مفيدة.

**الثاني عشر : معالجة النفايات:**

استخدام الوسائل الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية أو مزيد من هذه الوسائل أو غيرها لإحداث تغيير في خصائص النفايات من أجل تقليل حجمها أو تسهيل عمليات التعامل معها عند إعادة استخدامها أو تدويرها أو استخلاص بعض المنتجات منها أو لإزالة الملوثات العضوية وغيرها من أجل التخفيض أو الاستفادة من بعض مكونات النفايات أو القضاء على احتمال تسببها بالأذى للبشر أو البيئة.

**الثالث عشر : تأهيل موقع ردم النفايات:**

هو كل إجراء يتم بهدف إعادة التوازن للنظام البيئي لموقع ردم النفايات ويشمل ذلك كافة الجهود الإدارية والميدانية بما يضمن إعادة الوضع الطبيعي للموقع وفقاً للمعايير المحددة من قبل الجهات المعنية

**الرابع عشر : فرز النفايات:**

هو عملية فصل مكونات النفايات حسب النوع.

-**فرز النفايات من المصدر:** قيام مصدر النفايات بفصل نفاياته الى مكونات يتم تحديدها وفقاً لطبيعة هذه النفايات وذلك لغرض اتاحة أكبر قدر من استرداد الموارد عبر عملية إعادة الاستخدام أو التدوير.



Ref.: الإشارة:

التاريخ: Date:

#### الخامس عشر: وحدة فرز النفايات:

هي مرفق ثابت أو متحرك يتم فيه فصل النفايات يدوياً أو آلياً لاسترداد المواد القابلة للتدوير لإعادة استخدامها أو تدويرها أو معالجتها.

#### الباب الثاني

#### النظامة العامة وشروط وضوابط جمع ونقل النفايات

##### المادة الثانية:

أ) على مصدر النفايات فرزها حسب تعليمات البلدية وإخراجها إلى موقع رفعها المحددة من البلدية في المواعيد التي تعلن عنها، ووضعها في أوعية أو أكياس محكمة الغلق وتحدد البلدية الأماكن والأحوال التي يستعمل فيها كل نوع ومواصفاته.  
ب) يحظر العبث بالنفايات أو فرزها أو الاستفادة منها وإشعال النار في أماكن رفعها.

##### المادة الثالثة:

- ١- يتلزم ناقل النفايات المؤهل من قبل البلدية بجمع ونقل النفايات إلى موقع معالجتها التي تحدها البلدية.
- ٢- يتلزم ناقل النفايات المؤهل من قبل البلدية (العقود التجارية الغير متعاقدة مع البلدية) أن يكون لون المركبات والآلات المخصصة لجمع ونقل النفايات من خلالها مختلف عن لون مركبات وأليات الشركات المتعاقدة مع البلدية.
- ٣- تتلزم كل من الجهات الوارد ذكرها بتخصيص موقع لوضع حاويات ضمن حدودها يتم من خلالها فرز النفايات بحاويات مخصصة لذلك ونقل النفايات الناتجة عن استعمالها إلى أماكن معالجتها على أن يصدر قرار بتحديدها من مدير عام البلدية ووفق الشروط والضوابط المحددة باللائحة وهي كالتالي:-
  - أ) المستشفيات والمستوصفات الحكومية والأهلية وما شابهها.
  - ب) الفنادق والمجمعات السكنية والاستثمارية والتجارية والجمعيات التعاونية وفروعها والأسواق المركزية والشعبية والكرياجات ومحلات البشر وتبدل الزيوت ذات الصبغة الصناعية والمحلات العامة والمقلفة للراحة والمضررة بالصحة وما شابهها.
  - ج) الموقع والشواطئ والموانئ والساحات الخاصة والمستمرة وما شابهها.
  - د) الوزارات والهيئات العامة الحكومية والجهات التابعة لها وجمعيات النفع العام الحكومية والأهلية والمدارس الحكومية والخاصة وصالات الأفراح والمباني الحكومية المستأجرة والأندية الرياضية وإسطبلات الخيل والمحميات وما شابهها.



Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ :

**المادة الرابعة:**

- ١- تتولى الإدارة المعنية ببلدية الكويت اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالإشراف والمتابعة على أعمال جمع ونقل النفايات البلدية والإنشائية والإسمية من مصدرها إلى موقع معالجتها والتتأكد من التزام ناقل النفايات المؤهل من قبل البلدية بأحكام هذه اللائحة سواء كان الناقل متعاقد مع البلدية أو غيرها من الجهات.
- ٢- تتولى الإدارة المعنية ببلدية الكويت اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالإشراف والمتابعة والرقابة على أعمال نظافة الأماكن العامة في المدن والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والساحات والميادين والمقابر والشوابع العامة التي تقع تحت إشرافها ونظافة الحاويات.
- ٣- تتولى الإدارة المعنية ببلدية الكويت اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالإشراف والمتابعة على أعمال النظافة وجمع ونقل النفايات وتوفير الحاويات في أماكن التجمعات الموسمية والمؤقتة والمختيمات.

**المادة الخامسة:**


يحظر تفريغ النفايات على الأرصفة أو في الطريق العام أو الميادين أو الساحات العامة أو في غير الأماكن المخصصة لها.

**المادة السادسة:**

يحظر على أصحاب المطاعم والمقاهي وغيرها من المحلات إلقاء مخلفات النار ورماد الفحم المشتعل في أكياس أو حاويات النفايات على أن تلتزم كافة الجهات التي تستخدم الفحم في أعمالها بتوفير حاويات خاصة مقاومة للحرق وفقاً للاشتراطات المطلوبة من الجهات الحكومية المعنية.

**المادة السابعة:**

يجب على أصحاب المباني التجارية والاستثمارية المؤجرة للسكن أو لغير ذلك من الأغراض المحافظة على نظافة ساحات وممرات ومناور هذه الأبنية والأرصفة الملاصقة لها وعدم رمي النفايات الصالبة إلى الشارع العام ومنع تصريف مياه الغسيل الملوثة ذات الرائحة الكريهة إلى الشارع العام ، وللبلدية أن تلزم المالك بالمحافظة على نظافتها.





Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ :

**المادة الثامنة:**

- أ) يحظر نقل مياه المجاري وبرك الامتصاص والخرسانة الجاهزة في غير الآليات أو السيارات المرخصة لهذا الغرض وعلى قائدي هذه الآليات أو السيارات اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب المياه أو المواد أثناء سحبها أو نقلها.
- ب) يجب على قائدي تلك الآليات أو السيارات تغطية فتحات تفريغ مياه المجاري وبرك الامتصاص والخرسانة الجاهزة بسدادات ذات مواصفات خاصة تحددها الإدارة المختصة بالبلدية بالتنسيق مع الجهات المعنية لمنع التسرب منها وبما يكفل ضمان عدم تسربها خارج الآلية أو السيارة.
- ج) يحظر تفريغ مياه المجاري وبرك الامتصاص والخرسانة الجاهزة في غير الأماكن المخصصة لها.

**المادة التاسعة:**

- أ) يحظر تنظيف السجاد والمفروشات من المطلات الواقعة على الشوارع .
- ب) يحظر وضع أو نشر الملابس أو أية أشياء أخرى في المطلات والفتحات الواقعة على الطرق والميادين أو الساحات العامة بقصد تجفيفها أو تهويتها أو لأي غرض آخر.

**المادة العاشرة:**

- أ) يحظر الشواء على الأرصفة وفي الشوارع والطرق والميادين والساحات العامة والمرافق العامة والأراضي المملوكة للدولة والحدائق العامة.
- ب) يسمح بالشواء في الشواطئ العامة حسب الضوابط والأماكن التي يحددها ويصدر بها قرار من مدير عام البلدية.

**المادة الحادية عشر:**

- يحظر على شاغلي المنازل وغيرها من الأماكن المعدة للسكن تربية الحيوانات أو الدواجن ويجوز إباحة ذلك بشرط تربيتها بالقدر الذي لا يسبب الإزعاج وإلقاء الراحة ويجب عليهم العناية بنظافة هذه الأماكن ومنع تصاعد الروائح منها ورفع مخلفاتها أولاً بأول وتبئتها في الأوعية المخصصة لهذا الغرض ومراعاة الحفاظ على الصحة العامة .



Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ :

المادة الثانية عشر:

- أ ) يحظر على أصحاب المركبات المهملة والمعطوبة والقوارب البحرية والبيوت والشاليهات الجاهزة المتنقلة وما شابهها تركها في الشوارع وعلى الأرصفة وفي الساحات والميادين العامة المفتوحة وللبلدية أن تنذر أصحابها برفعها خلال ٤٨ ساعة وذلك بوضع علامة عليها تفيد ذلك .
- ب ) يحظر وقوف المركبات والقوارب البحرية والبيوت والشاليهات الجاهزة المعرضة للبيع وما شابهها بالساحات العامة والأرصفة والميادين والمواقف العامة المفتوحة وللبلدية أن تنذر أصحابها برفعها خلال ٢٤ ساعة وذلك بوضع علامة عليها تفيد ذلك .
- ج ) في حالة المخالفة للبنود السابقة ( أ - ب ) يكون للبلدية الحق في رفع (المركبات - الآليات والمعدات الثقيلة- القوارب البحرية - الشاليهات والبيوت الجاهزة المتنقلة ) وما شابهها وحجزها لديها ويكون لها بعد مضي ٣ أشهر من تاريخ الرفع وعدم تقديم أصحابها لاستردادها وسداد مستحقاتها أن تبيعها بالمزاد العلني وتخصم تلك المستحقات من ثمنها . وتخلص البلدية مسؤوليتها عن حدوث آية أضرار لتلك المنقولات أثناء عملية الرفع أو النقل أو الحجز

**الباب الثالث**

**تأهيل وتصنيف ناقلي النفايات والتراكماتهم**

المادة الثالثة عشر:

- ١-يشكل مدير عام البلدية لجنة لتأهيل ناقلي النفايات ويمثل في عضويتها الجهات المعنية بالجهاز التنفيذي للبلدية ويجوز أن يتضمن التشكيل ممثلين عن جهات حكومية معنية أخرى تختص دون غيرها وبالتالي:-
- أ-تأهيل ناقلي النفايات وفق كراسة تأهيل شركات ومؤسسات نقل النفايات المعدة لهذا الغرض والتتأكد من استيفائهم للشروط المطلوبة للترخيص قانوناً.
- ب-اقتراح الشروط والضوابط اللازم توافرها عند تأهيل ناقلي النفايات على أن يتم اعتمادها من مدير عام البلدية.
- ج-التوصية بسحب الترخيص أو إلغائه أو وقفه مؤقتاً.
- ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد التصديق عليها من مدير عام البلدية.



Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ:

٢ - يُراعى أن يكون هناك نظاماً خاصاً لتصنيف الشركات العاملة في نظافة المدن والتدقيق عليها، على أن يتضمن نظام التصنيف هذا على وجه الخصوص التدقيق على ما يلي:

أولاً: الوضع المالي للشركة (المركز المالي).

ثانياً: سابقة الأعمال والخبرة محددة فيها:

١) العقود الحالية والسابقة والجهة المتعاقد معها وطبيعة العمل تفصيلاً وقيمة هذه العقود.

٢) الفترة الزمنية للعقد وشهادة ثبته قيامه بالمهام المطلوبة وتوضيح آلية تنفيذ هذه المهام.

٣) بيان بالمخالفات التي وقعت عليه وفق العقود المقدمة (إن وجدت).

٤) بيان بمساحة التغطية التي قام بها للأعمال المشابهة للتصنيف المقدم إليه تفصيلاً (بيان منفصل عن كل مناقصة).

٥) الجهاز الوظيفي والهيكل التنظيمي للشركة أو المؤسسة على أن يتم توفير التوصيف الوظيفي لهيكل العمل وكذلك المؤهلات الموجودة بالشركة.

ثالثاً: المعدات والورش التي تملكها الشركة أو المؤسسة حال تنصيفها.

رابعاً: إرفاق تقرير الكشف الميداني الذي قام به فريق مختص من قبل البلدية المرسل واستطلاع الرأي حول العقود السابقة للشركة بشكل مباشر من قبل هذه اللجنة، ويتم البدء في إعداد هذا التقرير بمجرد تقديم الشركة لطلب التصنيف أو ترقية التصنيف ويعُدم خلال شهرين من تاريخ الطلب لاستكمال باقي المراحل.

٣. - يُشترط في الشركة أو المؤسسة طالبة التصنيف ما يلي:

أ) أن يكون المتقدم شركة أو مؤسسة كويتية أو خليجية.

ب) أن يكون المتقدم مُشتركاً في غرفة التجارة والصناعة الكويتية.

ج) أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة أو المؤسسة ثلاث سنوات على الأقل.

د) أن يكون لدى الشركة أو المؤسسة جهاز فني متخصص للفئة المطلوبة (يحدد من قبل اللجنة المختصة).

هـ) أن يكون جميع العاملين من جهاز فني وإداري على كفالة الشركة أو المؤسسة.

و) أن يكون المتقدم مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

ح) لا يقل رأس مال الشركة أو المؤسسة عن:

\*الفئة الأولى: (يُحدد من قبل اللجنة المختصة).

\*الفئة الثانية: (يُحدد من قبل اللجنة المختصة).

\*الفئة الثالثة (يُحدد من قبل اللجنة المختصة).



Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ:

\*الفئة الرابعة: مخصصة للشركات الكويتية الصغيرة والمتوسطة لإدراجها في أعمال صغيرة تسمح بها بناء خبرات سابقة تؤهلها للتصنيف بعد ذلك (يحدد من قبل اللجنة المختصة ويمكن فيه تجاوز مدة التأسيس بضوابط وسابقة الأعمال).

#### المادة الرابعة عشر:

يحظر نقل النفايات أياً كان مصدرها إلا عن طريق الشركات والمؤسسات المرخصة والمصنفة لهذا الغرض، مع وجوب تواجد شهادة من البلدية سارية المفعول لدى سائق الشاحنة ثبت ذلك.

#### المادة الخامسة عشر:

يجب على ناقل النفايات المرخص له بنقل النفايات الالتزام بنقل نوعية النفايات المصنفة لنقلها.

#### المادة السادسة عشر:

يجب على ناقل النفايات المرخص له بنقل النفايات أن يلزم سائق الشاحنة بالاحتفاظ بنسخة من بيان نقل النفايات خاصة بالنفايات المنقولة.

#### المادة السابعة عشر:

- أ) يحظر على أي مؤسسة أو شركة مزاولة مهنة نقل النفايات البلدية الصلبة والشهب صلبه والنفايات الإنسانية والإسبستية إلا بعد إصدار ترخيص لها ويقتصر منح ترخيص نقل النفايات على الشركات والمؤسسات فقط المؤهلة من البلدية.
- ب) يجب على ناقل النفايات المرخص له بنقل النفايات الالتزام بكافة القرارات الصادرة من البلدية بشأن نظام المراقبة المعتمد لدى البلدية أو أي جهة معنية أخرى لمتابعة سير المركبات من موقع رفع النفايات إلى موقع معالجتها طبقاً لأنظمة المعامل بها بهذا الشأن.
- ج) يلتزم ناقل النفايات باستخدام بيان نقل النفايات وذلك لحين تشغيل نظام التتبع عن بعد واعتماده وفقاً للشروط والضوابط المطلوبة قانوناً.



Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ:

المادة الثامنة عشر:

على مصدر النفايات -الملزم بنقل نفاياته وفقاً لهذه اللائحة-الاتفاق مع الشركات والمؤسسات المرخصة والمؤهلة لنقل نفاياته ومتابعة وصولها إلى المواقع المخصصة لمعالجتها والالتزام في ذلك ببيان نقل النفايات المعتمد من الجهة المختصة.

المادة التاسعة عشر:

الاشتراطات الخاصة بنقل النفايات:

- ١) يجب أن تثبت على الشاحنات والآليات الناقلة للنفايات لافتات على الجانبين توضح باللغتين العربية والإنجليزية اسم ناقل النفايات وسعة الشاحنة أو الآلية ونوعية النفايات المنقولة.
- ٢) يجب أن تكون شاحنات وآليات نقل النفايات معدة ومخصصة لهذا الغرض مع ضرورة التزام ناقل النفايات بالفحص والصيانة الدورية لشاحناتهم وآلياتهم والتأكد من توافر الاشتراطات الازمة لضمان كفاءة أدائها ووظائفها وعدم تلوثها للبيئة.
- ٣) يجب أن تتوفر في شاحنات وآليات نقل النفايات معدات لمكافحة الحرائق والسيطرة عليها.
- ٤) ضرورة استخدام الشاحنات والآليات المغلفة لنقل النفايات أو تقطيع صندوقها بطريقة محكمة تمنع تطاير أي مواد حسب نوعية النفايات المنقولة، كما يجب مراعاة عدم إثارة الغبار أو تطاير النفايات أثناء تفريغها من الحاويات إلى شاحنات وآليات جمعها ونقلها حتى وصولها إلى موقع ردهما ومعالجتها.
- ٥) يجب إرفاق بيان نقل النفايات مع سائق الشاحنة على أن يشمل المعلومات التالية:-
  - أ-وصف النفايات.
  - ب- مصدر النفايات.
  - ج- محضر استلام ناقل النفايات.
  - د- جهة المعالجة ومحضر استلام ومعالجة النفايات.
  - هـ- تاريخ عملية النقل.
- ٦) يجب على ناقل النفايات تأهيل السائقين المكلفين بقيادة شاحنات وآليات نقل النفايات بـالحاهم بدورات تدريبية تمكّنهم من التعرف على طبيعة هذه النفايات ووسائل الأمان اللازم إتباعها أثناء القيادة وكيفية التصرف بأسلوب مناسب لمعالجة الحوادث.
- ٧) يجب أن تكون شاحنات وآليات نقل النفايات مطابقة لشروط ولوائح وأنظمة الجهات المعنية بالدولة.
- ٨) يجب الالتزام بالأوقات المسموحة لنقل النفايات والمحددة من قبل الجهات المعنية تجنباً لازدحام ومنعاً لوقوع الحوادث.
- ٩) يجب الالتزام بخط سير الشاحنة والآلية المحددة بالعقد المبرم بين مصدر النفايات ونقلها.



Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ :

١٠) الالتزام بالاشتراطات والمعايير المحددة من الهيئة العامة للبيئة والإدارة العامة للإطفاء الخاصة بنقل وتخزين ومعالجة النفايات.

#### الباب الرابع:

##### معالجة وتدوير النفايات:

##### المادة العشرون:

يحظر لغير الجهات التي يتم التعاقد معها لإدارة وتشغيل موقع استقبال ومعالجة النفايات البلدية فرز النفايات لأعمال التدوير أو الاستفادة منها أو الحرق في تلك المواقع.

##### المادة الحادية والعشرون:


يتم استقبال النفايات البلدية والتعامل معها في موقع المعالجة المخصصة لها و لا يجوز استقبال النفايات الخطيرة والسائلة وشبه السائلة في هذه الموقع عدا الموقع المخصص للتخلص من نفايات الإسمنت فقط.

##### المادة الثانية والعشرون:

يجب على الإدارة المعنية في البلدية طرح وإدارة مشاريع لمعالجة أو تدوير النفايات البلدية الصلبة والإنشائية بالحد الذي يضمن تخفيف الحمل البيئي مع مراعاة أعلى مستويات حماية البيئة وأفضل التقنيات والممارسات المتاحة لمعالجة النفايات والاستفادة منها بالحد الأقصى وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة وعلى أن يتم رفع تقارير دورية للمجلس البلدي من قبل الجهاز التنفيذي بهذا الشأن .

##### المادة الثالثة والعشرون:

يجب على الإدارة المعنية في البلدية القيام بأعمال معالجة وتأهيل موقع ردم النفايات المغلقة التابعة للبلدية.





Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ:

#### المادة الرابعة والعشرون:

يجب على الإدارات المعنية في البلدية القيام بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى إعداد وتنفيذ برامج لتنقيف وتوعية أفراد المجتمع وأصحاب المنشآت حول خفض إنتاج النفايات، والترويج لإعادة تدويرها والاستفادة منها.

#### المادة الخامسة والعشرون:

يجب على الإدارة المعنية في البلدية إنشاء قاعدة بيانات للنفايات التي تخصل بها البلدية تضمن توفير كافة البيانات المتعلقة بها للجهات الطالبة بشكل دوري، وللمساهمة في إنشاء مشاريع معالجة النفايات والاستفادة منها.

#### المادة السادسة والعشرون:

يحدد بقرار من الجهة المختصة في البلدية استيفاء الرسوم المستحقة من ناقل النفايات التابعة للبلدية في موقع التخلص والمعالجة التابعة للبلدية ويحدد القرار القواعد التنفيذية بهذا الشأن.

### **باب الخامس العقوبات والأحكام العامة**

#### المادة السابعة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد وردت بقوانين أخرى يعاقب على مخالفة أحكام المواد التالية بالعقوبات المبينة قرینها وفقاً لل التالي:

- (١) يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (المادة الثانية والمادة التاسعة والمادة الثانية عشر بند (أ) بغرامة لا تقل عن مائة دينار كويتي و تقل عن خمسمائة دينار كويتي).
- (٢) يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (المادة الثالثة والمادة السادسة عشر والمادة التاسعة عشر (البند (١) والبند (٥) بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد عن ألف دينار كويتي).
- (٣) يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (الخامسة - السادسة - السابعة - الثامنة - العاشرة (أ) - الحادية عشر - الثانية عشر - البند (ب) - الخامسة عشر - السابعة عشر البند (ج) - الثامنة عشر - والمادة التاسعة عشر (البند (٤) - والمادة الواحد والعشرون بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألفين دينار كويتي.



Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ :

٤) يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (الرابعة عشر - السابعة عشر البند (أ) والبند (ب) - والمادة التاسعة عشر البنود أرقام (١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٣، ٢) والمادة العشرون بغرامة لا تقل عن ألفين دينار كويتي ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي.

#### المادة التاسمة والعشرون:

يجوز للمحكمة في حالة ثبوت الإدانة الحكم فضلاً عن الغرامة إلزام المخالف بتصحیح الأعمال المخالفة أو رد الشيء إلى أصله، ولها الحكم بوقف الترخيص لمدة معينة أو إلغاءه بحسب الأحوال.

#### المادة التاسعة والعشرون:

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول الأماكن والمحلات العامة وضبط المخالفات والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة، ولهم أن يستعينوا بأفراد القوة العامة .  
ولمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة أن يصدر قراراً بغلق المحل أو المنشأة المخالفة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق.

#### المادة الثلاثون:

يجوز قبول الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة لهذه اللائحة التي تقل الغرامة المقررة على خمسمائة دينار ، وعلى محضر المخالفة بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال ٣٠ يوماً من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع الرسوم والمصاريف المستحقة للبلدية.

ولا يجوز للمحكمة في حالة الإدانة أن تحكم في الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بعقوبة تقل عن مبلغ الصلح .  
ويترتب على الصلح حفظ محضر المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية صلحاً وتسوية كافة أثارها حسب الأحوال.





Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ :

المادة الحادية والثلاثون:

يجب على الإدارة المختصة تطبيق الإجراءات الواردة في الفصل السادس (نظام الحفظ والميكنة) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥٨ لسنة ٢٠١٨ باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت في جميع مراسلاتها وحفظ المستندات وأرشفتها.

المادة الثانية والثلاثون:

يلغى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ في شأن لائحة النظافة ونقل النفايات وتعديلاته.

المادة الثالثة والثلاثون:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره.

فهد علي زايد الشعلة

وزير الدولة لشئون البلديات

وزير الدولة لشئون الاتصالات

فهد علي زايد الشعلة  
وزير الدولة لشئون البلديات  
وزير الدولة لشئون الاتصالات

